

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 568 - الباب السَّابِعُ فِي وَطْئِيفَةِ الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ
وَصَلَا حَيْثُ تَتَهَمَا بَعْدَ الْعُقُودِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُضُولٍ الْفَصْلُ
الْأَوَّلُ فِي تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ إِذَا امْتَنَعَ الْمُؤْجِرُ عَنْ تَسْلِيمِ
الْعَيْنِ الْمَأْجُورَةِ الَّتِي أُجِّرَتْ إِبْرَارَةً صَحِيحَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ
يُجْبِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا وَحَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ (
الْخَيْرِيَّةُ) لِأَنَّ الْإِبْرَارَةَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي تَلْزِمُ الطَّرْفَيْنِ .
(الْمَادَّةُ 582) تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِبْرَارَةِ الْآجِرِ
وَرُخْصَتُهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِرَأْسِهِ بِرَأْسِهِ تَسْلِيمُ
الْمَأْجُورِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِبْرَارَةِ الْآجِرِ وَرُخْصَتُهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ
بِقَبْضِ الْمَأْجُورِ وَتَسْلِيمِهِ وَإِلَا نْتَفَاعَ بِهِ بِرَأْسِهِ بِرَأْسِهِ ، وَلَا حَائِلَ
وَبِهَذَا الْإِذْنِ وَالتَّخْيُّصِ بِحُصْلِ التَّسْلِيمِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي
يَكُونُ فِي حَوْزَةِ الْمُؤْجِرِ وَمُلْكِهِ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَى
الْمُسْتَأْجِرِ بِمِثْلِ تِلْكَ الرُّخْصَةِ وَالْإِذْنِ اللَّذَيْنِ مَرَّ الْكَلَامُ
عَنْهُمَا ، وَالتَّسْلِيمُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ فِعْلُ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَلَيْسَ
الْمُؤْجِرُ بِمُكَلَّفٍ بِهِ وَمَسْئُولٍ عَنْهُ وَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ
الْمَأْجُورَ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، فَلَا يَجِبُ الْآجِرُ أَنْ يَطْرُقَ الْمَادَّةُ 477
' أَيْ وَتَطْهَرُ ثَمَرَةٌ تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ فِي بَدَلِ الْإِبْرَارِ وَمَتَى
سَلَّمَ الْمَأْجُورَ تَجِبُ الْإِبْرَارَةُ ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ ، فَلَا تَجِبُ
وَالْمَوَادُّ (583 و 584 و 585) تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ (الْهَنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ) وَعَدَمُ التَّسْلِيمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عَدَمُ أَخْذِ الْمُؤْجِرِ أُجْرَةَ ، مِنْهُ لَا لَوْ آجَرَ أَحَدٌ
عَقَارًا لَهُ مُقَفَّلًا فِي مَدِينَةٍ وَسَلَّمَهُ مِفْتَاحَهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي
تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَرَخَّصَ لَهُ بِالْقَبْضِ وَالْإِسْتِلامِ فَيَكُونُ قَدْ
سَلَّمَهُ لَهُ فَيَجِبُ الْآجِرُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ
وَقَبَّضَهُ فِي الْقُنْيَةِ بِأَنْ يَكُونُ فِي الْمِصْرِ حَيْثُ قَالَ : وَتَسْلِيمُ
الْمِفْتَاحِ فِي السَّوَادِ لَيْسَ بِتَسْلِيمٍ لِلدَّارِ وَإِنْ حَضَرَ فِي
الْمِصْرِ وَالْمِفْتَاحُ فِي يَدِهِ وَأَقْرَبَهُ فِي الْبَحْرِ وَالْمَنْجِ لَكِنَّهُ

خِلافُ مَا أَفْتَى بِهِ قَارِئُ الْهِدَايَةِ وَأَقَرَّ بِهِ مَحْشُورُ الْأَشْبَاهِ (
 رَدُّ الْمُحْتَارِ) غَيْرَ أَنَّْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَقَارُ يُفْتَحُ
 بِالْمِفْتَاحِ مِنْ دُونِ كُلْفَةٍ كَانَ التَّسْلِيمُ صَحِيحًا ، وَإِلَّا فَلَا '
 رَدُّ الْمُحْتَارِ ' وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ' 271 ' مَتْنًا
 وَشَرْحًا وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ أَخَذَ الْمُؤَسِّتُ أَجِيرُ مِفْتَاحِ الْعَقَارِ
 الْمَأْجُورِ مِنَ الْمُؤَجَّرِ ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَتَحَ
 الْعَقَارَ بِذَلِكَ